

حكم الاختلاط وأثره في المجتمع الإسلامي

The Ruling on Mixing and Its Impact on Islamic Society

الباحث خليل أحمد حمزة النعيمي *

Khalil Ahmed Hamza Al Nuaimi *

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التوصل إلى نتيجة مفادها أن الاختلاط من الأمور التي انتشرت في هذه الأمة الغراء، وابتليت به بلاءً عظيماً، ولا تكاد تخلو أمة من الأمم من الاختلاط، وما له من عظيم الأثر. وقد حاولت هذه الدراسة تعريف الاختلاط من حيث اللغة والاصطلاح، وبيان أدلته الشرعية، وحكمه في الشريعة الإسلامية أيضاً. ومحاولة تدوين المشكلات التي قد تنشأ عن الاختلاط وإيجاد الحل لها ضمن الشريعة الإسلامية. الكلمات المفتاحية: الاختلاط، الشريعة، آثار الاختلاط، المجتمع الإسلامي.

Abstract:

This study aimed to conclude that mingling is something that this nation has become widespread with, and has been afflicted with by a great affliction, and hardly any nation is devoid of mingling, and it has a great impact. I have tried to define mingling in terms of language and terminology, and to explain its legal evidence, and its ruling in Sharia as well. And an attempt to write down the problems that may arise from mixing and find a solution within Islamic law.

Keywords: Mixing, Sharia, Effects of Mixing, Islamic Society.

المقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبيه الذي بعثه خير الأنبياء لخير الأمم إلى يوم حسابه، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم وسار على نهجهم، وبعد:

* كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة الجنان - لبنان.

Email: aldlymykhlyl66@gmail.com

* Al-Jinan University – Lebanon.

فقد بحثت في بحثي الموسوم بـ (حكم الاختلاط وآثارها في المجتمع الاسلامي)، لما لهذه الظاهرة من بالغ الأهمية، وكبير الخطر، وذلك لوقوعه في مجتمعاتنا وأسرنا وبيوتنا وأهلينا.

وقد قسم البحث الى مبحثين وتسعة مطالب، فأما المبحث الأول ألا وهو مفهوم الاختلاط وحكمه، ففيه أربع، الأول منها يتضمن تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً، والثاني منها في الأدلة الواردة في حكم الاختلاط، والثالث يتضمن حكم الاختلاط في الشريعة، وأما المطلب الرابع فيه الفرق بينه وبين الخلوة.

وأما المبحث الثاني فهو عن آثار الاختلاط في المجتمع الاسلامي، وأيضا فيه خمسة مطالب، يتضمن الأول من هذه الخمسة أنواع الاختلاط مع الحكم، والثاني منها عن الأسباب المؤدية الى الاختلاط، والمطلب الثالث يتضمن أضرار الاختلاط ومفاسده، والمطلب الرابع فيه آثار الاختلاط الاجتماعي على كيان الأسرة، وأما المطلب الخامس والأخير وفيه آثار الاختلاط على المجتمع ومكوناته.

المبحث الأول: مفهوم الاختلاط وحكمه:

المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغةً واصطلاحاً:

الاختلاط لغة: أصله من خلط الشيء بالشيء خلطاً أي ضمه إليه، وفي القرآن العزيز: **وَأَخْرُونَ أَخْرَفُوا** **يَذُوبُهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ** (التوبة: ١٠٢).

"واختلط الشيء بالشيء وخلطته خلطاً، والخلط: اسم كل نوع من الأخلاط كالدواء ونحوه" (الفراهيدي: ٢١٨ / ٤).

"والخلط: خلطك الشيء بعضه ببعض، واختلط القوم اختلاطاً في الحرب خاصة إذا تشابكوا والاسم الخلاط" (ابن دريد، ١٩٨٧: ١ / ٦١٠).

وقال صاحب تهذيب اللغة: (قال الليث): "خلطت الشيء بالشيء خلطاً فاختلط، والخلط كل نوع من الأخلاط كأخلاط الدواء ونحوه" (الهروي، ٢٠٠١م: ٧ / ١٠٧).

وقال أيضاً: (وقال الليث): "رجل خلط: مختلط بالناس متحبيب، وامرأة خلطة كذلك" (الهروي، ٢٠٠١م: ٧ / ١٠٩).

"خلطت الشيء بغيره خلطاً فاختلط، وخالطه مخالطة وخالطاً" (الفارابي، ١٩٨٧: ٣ / ١١٢٤، ابن فارس، ١٩٨٦: ١ / ٣٠٠).

"الخاء واللام والطاء أصل واحد، تقول: خلطت الشيء بغيره فاختلط. ورجل مخلط، أي حسن المداخلة للأمور. وخلافه المزيل" (ابن فارس، ١٩٧٩: ٢ / ٢٠٨).

والاختلاط في الاصطلاح:

لقد قيل في تعريف الاختلاط أقوالاً عدة منها، كما في كتاب اظهر الحق والصواب في حكم الحجاب:

فقيل: (هو اختلاط جنسي الذكور والإناث بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل، وغير ذلك).

وقيل (الاختلاط: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، والأمر بالقرار في البيت وتحريم الخلوة يعتبران نهياً عنه).
والتعريف الاصطلاحي المختار للاختلاط المحرم هو:

(انضمام واجتماع ومداخلة الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد. والله تعالى أعلم) (القحطاني، ١ / ٥٣٠).

فلفظ الاختلاط يعتبر قديماً من حيث اللفظ، وحديثاً من حيث تعريفه لاختلاط الرجال بالنساء، فلم أجد له تعريفاً عند العلماء القدامى، وكذلك لم أجد له تعريفاً في الكتب الاصطلاحية، إلا في هذا الكتاب.

المطلب الثاني: الأدلة الواردة في حكم الاختلاط:

ذكر العلماء في مسألة حكم الاختلاط أدلة كثيرة من القرآن والسنة، وهنا اذكر ما يتعلق بالاختلاط بغض النظر عن أصحية الاستدلال بها على اباحة أو حرمة الاختلاط، فلست هنا إلا في إيراد الأدلة التي يظن منها ان فيها إشارة الى الاختلاط أو حكمه أو صورته أو أنواعه.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

أولاً: هذه الآية تتحدث عن حجاب زوجات النبي (p) عند سؤالهن من قبل الصحابة (١٧) وهذا لزوجات النبي (p) فنساء المؤمنين أولى بالحجاب، فكيف بالاختلاط، قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ لِأَنَّهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا**

مُسْتَقْبِسِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا آرْوَجَهُ وَمِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ (الاحزاب: ٥٣).

قال صاحي السراج المنير: "ولما كان البيت يطلق على المرأة لملازمتها له عادة أعاد الضمير عليه مراداً به النساء استخداماً فقال تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ) أي: الأزواج (متاعاً) أي: شيئاً من آلات البيت (فاسألوهن) أي: ذلك المتاع كائنين وكائنات (من وراء حجاب) أي: ستر يستركم عنهن ويستترهن عنكم، وقرأ ابن كثير والكسائي بفتح السين ولا همزة بعدها والباقون بسكون السين وهمزة مفتوحة بعدها (ذلكم) أي: الأمر العالي الرتبة (أطهر لقلوبكم وقلوبهن) أي: من وسواس الشيطان والريب لأن العين وزيرة القلب فإذا لم تر العين لم يشته القلب، فأما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أظهر وعدم الفتنة حينئذ أظهر" (الخطيب الشربيني، ١٢٨٥هـ: ٣ / ٢٦٦).

ثانياً: في هذه الآية والتي تليها بين الله كيفية التعامل مع النساء الأجانب في الحديث والمشى إذا أراد أحدهما شيئاً من الآخر على لسان موسى (U)، قال تعالى: **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾** (القصص: ٢٣).

قال الإمام النيسابوري في تفسيره التفسير البسيط: (وقال ابن إسحاق: (قالتا) نحن امرأتان لا نستطيع أن نزاحم الرجال (وأبونا شيخ كبير) لا يقدر على أن يغني ذلك من نفسه، وأن يسقي ماشيته، فنحن ننتظر الناس حتى إذا فرغوا سقينا ثم انصرفنا. وهذا معنى قوله: (وأبونا شيخ كبير) (قال مقاتل: لا يستطيع أن يسقي الغنم من الكبر. وقال أبو إسحاق: الفائدة في قولهما: (وأبونا شيخ كبير)) أي: لا يمكنه أن يرد ويسقي، فلذلك احتجنا ونحن نساء أن نستقي) (النيسابوري، ١٤٣٠هـ: ١٧ / ٣٧١).

ثالثاً: كما ذكرت آنفاً، أن الله قد بين أسلوب وآداب الحديث والمشى مع النساء الأجانب، قال تعالى: **فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ جَوَّتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾** (القصص: ٢٥). قال مجاهد في تفسيره:

((فجاءته إحداها تمشي على استحياء)، يعني: واضعة ثوبها على وجهها ليست بخراجه ولا ولاجة، فقالت له: (إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا) فقال لها موسى: امشي خلفي، وصفي لي الطريق، فإني

أخاف أن تصيب الريح ثيابك، فتصف لي جسدك، فلما انتهت إلى أبيها، قالت له: (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) فقال لها أبوها: وما علمك بقوته وأمانته؟، فقالت: أما قوته فإنه رفع الحجر وحده، ولا يطيق رفعه إلا عشرة، وأما أمانته، فقوله: امشي خلفي، وصفي لي الطريق، لا تصف لي الريح جسدك) (مجاهد، ١٩٨٩: ١/ ٥٢٦).

رابعًا: هذه الآية بينت كيفية التعامل مع المواقف التي يقع فيها الإنسان ورطة ومرادة من قبل الطرف الآخر، قال تعالى:

وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ (يوسف: ٢٣).

قال مقاتل (رحمه الله) في تفسيره: "وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب (على نفسها وعلى يوسف في أمر الجماع) وقالت هيت لك (يعني هلم لك نفسي، تريد المرأة الجماع، فغلبيته بالكلام) قال معاذ الله (يعني أعوذ بالله) إنه ربي أحسن مثواي (يقول: إنه سيدي، يعني زوجها، أكرم مثواي، يعني منزلتي) إنه لا يفلح (يعني لا يفوز) الظالمون (إن ظلمته في أهله)" (مقاتل بن سليمان، ٢٠٠٣: ٢/ ١٤٥).

خامسًا: بينت هذه الآية أحكام الزينة للمرأة حين الخروج من بيتها وأنها لا تتزين لأحد إلا المذكورين في الآية، وفيه أمر صريح بغض البصر وعدم الاختلاط بالناس الأجانب، قال تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (النور: ٣١).

وقال السمعاني في تفسير قوله تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (النور: ٣١): وروي أن ابن أم مكتوم أقبل إلى النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال لهما رسول الله: "احتجبا. فقالتا: إنه أعمى، فقال: أعميان أنتما".

وقوله: **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** الزينة: كل ما تنتزين به المرأة من الحلي والثياب.

وقوله: **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ^ط اختلف القول في هذا: قال ابن مسعود: هي الثياب وهذا اختيار أبي عبيد. والقول الثاني: ما روي عن ابن عباس أنه قال: الكحل. وحكى الكلبي عنه أنه قال: الكحل والخاتم والخضاب، وعنه أنه قال: الوجه والكفان (السمعاني، ١٩٩٧: ٣ / ٥٢٠).

سادساً: بين الله تعالى في هذه الآية أنه يعلم خائنة الأعين في النظر الى غير المحارم من الجنسين، وما تخفي الصدور من الوسوس والشهوات، فقال تعالى: **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ** (١٩) (غافر):

(١٩) قال ابن عباس: " **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ** (١٩) (غافر: ١٩) قال: الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة فيريهم أنه يغض بصره عنها فإن رأى منهم غفلة نظر إليها فإن خاف أن يفطنوا به غض بصره وقد اطلع الله من قلبه أنه ود أنه نظر إلى عورتها" (ابن ابي شيبة، ١٤٠٩هـ: ٤ / ٣٢٧، برقم: (١٧٥١٣)، لم اجد له حكماً عند المحدثين)

سابعاً: في هذه الآية بين الله لنساء النبي (ﷺ) أن الإقامة وعدم التبرج واجبة في حق المرأة ولا يحل لها الخروج والاختلاط بالناس وعليها بعبادة ربها وطاعة نبيها (ﷺ) وهذا المر اولى بنساء المؤمنين، قال تعالى: **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ** **وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** (٣٣) (الاحزاب: ٣٣).

واختلفت القراءة في قراءة قوله (وقرن في بيوتكن) فقرأته عامة قراء المدينة وبعض الكوفيين: (وقرن) بفتح القاف، بمعنى: واقرنن في بيوتكن، وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة والبصرة (وقرن) بكسر القاف، بمعنى: كن أهل وقار وسكينة (في بيوتكن). وهذه القراءة وهي الكسر في القاف أولى عندنا بالصواب لأن ذلك إن كان من الوقار على ما اخترنا، فلا شك أن القراءة بكسر القاف، لأنه يقال: وقر فلان في منزله؛ فهو يقر وقورا، وقوله: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قيل: إن التبرج في هذا الموضع: التبختر والتكسر. عن قتادة (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى): أي إذا خرجتن من بيوتكن، قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، يعني بذلك: الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك (الطبري، ٢٠٠١: ٢٠ / ٢٥٧).

ومن السنة:

أولاً: عن أسامة بن زيد، (١٧)، عن النبي (ﷺ) قال: ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)) (البخاري، ١٩٨٧: ٧ / ١١، برقم (٥٠٩٦)).

ثانيًا: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي (ﷺ)، قال: ((إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)) وفي حديث ابن بشار: ((لينظر كيف تعملون)) (مسلم، ٤/٢٠٩٨، برقم (٧٢٤٢)).

ثالثًا: عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله (ﷺ) لعلي (عليه السلام): ((يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة)) (الحاكم، ١٩٩٠، ٢/٢١٢، برقم (٢٧٨٨)). هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

رابعًا: عن عقبة بن عامر: أن رسول الله (ﷺ) قال: ((ياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحمى قال الحمى الموت)) (البخاري، ١٩٨٧: ٧/٤٨، برقم (٥٢٣٢)).

خامسًا: عن نافع، قال: ((خرج عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء، فوقف ثم قال: ردهن، فإنهن فتنة الحي والميت ثم مضى، فمشى خلفها)) (الطحاوي، ١/٤٨٣، برقم (٢٧٦٣)).

سادسًا: عن عائشة: ((أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله (ﷺ) أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له)) (البخاري، ١٩٨٧: ١٣/١٣، برقم (٥١٠٣)).

المطلب الثالث: حكم الاختلاط في الشريعة:

"اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد، ومزاحمة بعضهم لبعض، وكشف النساء على الرجال، كل ذلك من الأمور المحرمة في الشريعة (إلا ما أحله الله)؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة وثوران الشهوات، ومن الدواعي للوقوع في الفواحش والآثام، قال تعالى: **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴿٥٣﴾ (الاحزاب: ٥٣).

وقد راعى النبي (ﷺ) منع اختلاط الرجال بالنساء حتى في أحب بقاع الأرض إلى الله وهي المساجد وذلك بفصل صفوف النساء عن الرجال، والمكث بعد السلام حتى ينصرف النساء، وتخصيص باب خاص في المسجد للنساء، عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: ((كان رسول الله (ﷺ) إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم)) (البخاري، ١٩٨٧: ١/١٦٧، برقم (٨٣٧)).

قال ابن شهاب: "أرى -والله أعلم- أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم". وعن أبي هريرة (٢) قال: قال النبي (١): ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) (مسلم، ١ / ٣٢٦، برقم: (٤٤٠)).

وإذا كانت هذه الإجراءات وقد اتخذت في المسجد وهو مكان عبادة طاهر والذي يكون فيه النساء والرجال أبعد ما يكونون عن ثوران الشهوات، فاتخاذها في غيره ولا شك من باب أولى، ومعلوم ما في اختلاط الرجال بالنساء في وسائل المواصلات أو العمل أو الدراسة من مفاصد عظيمة لا تخفى (الطيبار، ٢٠١١: ١١ / ١٠٣).

وقد أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك؛ قال تعالى: **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴿٣١﴾ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴿٣١﴾ (النور: ٣٠ - ٣١) فلو كان الاختلاط سائغا في الشرع لكان في هذه الأوامر الربانية تكليف بما لا يطاق؛ إذ كيف تختلط المرأة بالرجل، وتجلس بجواره في العمل أو الدراسة، ولا ينظر كل واحد منهما للآخر وهما يتبادلان الأعمال والأوراق والدروس!؟

قال الدكتور عبد الله ناصح علوان: "كيف نتصور غض البصر لكل من الرجل والمرأة وهما مجتمعان في مكان واحد؛ فالآية إذن في مدلولها تنهى عن الاختلاط وتحرمه" (صقر، ٢٠١١: ١ / ٩٤). وعن أبي سعيد الخدري (٢) عن النبي (١) قال: ((إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)) (مسلم، ٨ / ٨٩، برقم: (٧١٢٤)) حيث أمر النبي (١) باتقاء النساء، والأمر يفيد وجوب الأمور به، فيجب على الرجال اتقاء النساء، ولا يتحقق هذا إلا بترك الاختلاط بهن، ومن وجه آخر فإن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، فيكون نهيا عن مخالطة النساء؛ لأن المخالطة مضادة للاتقاء، والنهي يقتضي التحريم (القحطاني، ١ / ٥٦٩) وإن اختلاط الرجال بالنساء محرم كما هو مبين، لما فيه من تغيير في الطباع الذي جبل عليه الانسان، فالرجل مجبول على العمل والخشونة والغيرة على عرضه، والمرأة مجبولة على السكون في المنزل والحياء وعدم التزين الا لزوجها، وإن الاختلاط يفضي الى النظرة الحرام ثم الشهوة ثم الوقوع في الزنا، أعاذنا الله وإياكم منه.

وعن أبي موسى الأشعري (٢) قال: قال رسول الله (١): ((أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية)) (النسائي، ٢٠٠١: ٨ / ٣٤٩، برقم: (٩٣٦١)) وسبب المنع من ذلك

واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماء ما في معناه، كحسن الملبس، والحلى الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال.

وقد ذكر الهيثمي في "الزواجر": أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها (الهيثمي، ١٩٨٧: ٢ / ٧١).

المطلب الرابع: الفرق بينه وبين الخلوة:

الاختلاط في اللغة هو الممازجة، واختلط الرجال والنساء أي: تداخل بعضهم في بعض. يقال خلطت الشيء بالشيء فاختلط.

جاء في معجم (لسان العرب) في مادة (خلط): "خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً، وخلطه فاختلط: مزجه واختلطاً، وخلط الشيء مخالطة وخلطاً: مزجه" (ابن منظور، ١٤١٤هـ: ٧ / ٢٩١).
وتعريفه بالشرع: هو امتزاج الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم - أي التي يباح له زواجها - اجتماعاً يؤدي إلى ريبة.

قال الشيخ عبد الله بن جار الله (رحمه الله): "الاختلاط هو: الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطاً" (صقر، ٢٠١١: ١ / ٦٣).

تعريف الخلوة المحرمة: هي أن ينفرد رجل بامرأة أجنبية عنه، في غيبة عن أعين الناس، وهي من أفعال الجاهلية، وكبائر الذنوب (صقر، ٢٠١١: ١ / ٦٢).

قال الشيخ عبد الله بن جار الله (رحمه الله): "الاختلاط هو: الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطاً" (صقر، ٢٠١١: ١ / ٦٣).

الخلوة: هي وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد، كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها وأرخت ستورها (قلعجي، ١٩٨٨: ١ / ٢٠٠) وخلوة المكان إذا لم يكن فيه أحد، ولا شيء فيه، وهو خال، ومنه خلوة الرجل بنفسه أي إذا انفرد (عبد المنعم، ٥١ / ٢).

وعلى هذا فإن الاختلاط غير الخلوة، لأن الاختلاط من المخالطة وهو الممازجة وأما الخلوة فهو الانفراد بالمرأة الأجنبية والغير الشرعية.

المبحث الثاني: آثار الاختلاط في المجتمع الإسلامي:

المطلب الأول: أنواع الاختلاط مع الحكم:

إن اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات: الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه. والثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه. والثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في: دور العلم، والحوانيت، والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتاح كل واحد من النوعين بالآخر؛ أما المجمع: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر. وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة. أما الأدلة من الكتاب فسته: «...». ثم ذكرها (رحمه الله)، ثم قال: «وأما الأدلة من السنة، فإننا نكتفي بعشرة أدلة»، ثم ساقها — (رحمه الله) (القحطاني، ١/ ٥٣٣).

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية الى الاختلاط:

١- ضعف الإيمان في النفوس فالإيمان الصادق إذا تمكن في القلب ظهرت آثاره على الجوارح فيتقيد المتصف به بأوامر الله ونواهيه، وإذا ضعف الإيمان في النفوس استحسننت القبيح واستقبحت الحسن وصار المعروف عندها منكرا والمنكر معروفا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢- تقاعس المسلمين عن الدعوة إلى الله وكسلهم عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتناقلهم عن القيام بفريضة الجهاد في سبيل الله حتى تركت الواجبات وارتكبت المنهيات و (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) (الروم: ٤١).

٣- قلة العلم الشرعي وظهور الجهل وقلة العلماء العاملين بعلمهم الذين يحملون القدوة الحسنة لمجتمعاتهم وكثرة الجهال الذين يحملون القدوة السيئة لهم.

- ٤- سوء التربية والتوجيه والتعليم أولاً من جهة الآباء لجهلهم وغفلتهم أو استهتارهم، وثانياً من جهة المدرسة التي لا تضم الموجهين الأكفاء ديناً وعلماً وخلقاً وسلوكاً من الرجال والنساء.
- ٥- وسائل الدعاية والنشر من الصحف والمجلات والإذاعات المشجعة للتبرج والسفور والاختلاط.
- ٦- نظرة أكثر الناس إلى أوروبا وأمريكا وأنها في نظرهم المثل الأعلى في الحضارة والتقدم فيحاولون تقليدهم في كل شيء ويظنون أن الأمة إذا تبرجت واختلطت وانحلت صارت قوية مثل أوروبا وأمريكا، وما علموا أن القوة لله جميعاً **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** ﴿٨٢﴾ (يس: ٨٢) وفي قصص الأمم الماضية في نجات المؤمنين وهلاك الكافرين في القرآن لنا عظة وعبرة حيث أهلكهم الله في الدنيا وأعد لهم عذاب النار في الآخرة لما كفروا به وعصوا رسله ولنتأمل قول الله تعالى: **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ** ﴿١٣١﴾ (طه: ١٣١) وقوله تعالى: **وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ** ^ع **إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ** ﴿٤٢﴾ (ابراهيم: ٤٢) وقوله تعالى: **لَا يَغْرِبُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ** ^ص **مَتَّعَ قَلِيلًا ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ** ﴿١٩٧﴾ (آل عمران: ١٩٦ - ١٩٧).

المطلب الثالث: أضرار الاختلاط ومفاسده:

فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة. رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصي فليُنظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عده يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي والتحسر على انفلات.

قال الشيخ سيد سابق (رحمه الله): المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ونجد ذلك واضحاً على لسان كثير من الكتاب بل في جميع وسائل الإعلام، وما ذلك إلا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه (ابن باز، ١٤٢٣هـ: ١/ ٢١).

" لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة" (صقر، ٢٠١١: ١ / ٢٠).

المطلب الرابع: آثار الاختلاط الاجتماعي على كيان الأسرة:

قال الاستاذ سيد قطب في كتابه: (السلام العالمي والاسلام): إن من حق الرجل كما إن من حق المرأة أن يطمئن كلاهما الى رفيقه وألا يتعرض للإغراء الذي قد تنحرف معه عواطفه عن شريكه، إن لم يقده ذلك الانحراف الى الانزلاق والخطيئة، مما يهدد الرباط المقدس المتضمن في الزواج، ويطيّر عن جوه الثقة الكاملة والاطمئنان (سيد قطب، ٢٠٠٦: ١ / ٢٢٤).

أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجا لها عن تركيبها وطبيعتها. وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم لشخصيتها ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف. فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تماما عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول (ابن باز، ١٤٢٣هـ: ١ / ٢٢).

ولعل من أهم مساوئ الاختلاط هدم كيان المرأة والتقليل من شأن الرجل، مما يكون له أبلغ الأثر في تكوين الأسرة في مجتمعنا الإسلامي المعاصر، وعلى أخلاقيات الناس من الجنسين (المرسي، ١٩٩٨: ١ / ٢٣٠).

المطلب الخامس: آثار الاختلاط على المجتمع ومكوناته:

قال الأستاذ حسن البنا (رحمه الله): "يرى الإسلام في الاختلاط بين المرأة والرجل خطرا محققا فهو يباعد بينهما إلا بالزواج، وعليه فإن المجتمع الإسلامي مجتمع انفرادي لا مجتمع مشترك. يزيد الاختلاط قوة الميل، وقديما قيل: إن الطعام يقوى شهوة النهم. .. والمرأة التي تخالط الرجال تتغفن في إبداء ضروب زينتها، ولا يرضيها إلا أن تثير في نفوسهم الإعجاب بها" (صقر، ٢٠١١: ١ / ٢١).

ومما لا شك فيه أن آثار الاختلاط وخيمة على جميع أفراد المجتمع، فهو يدمر العباد، ويذر الديار بلاقع، حتى صارت هذه الدول التي تدعي الرقي والحضارة تعمل المدارس غير المختلطة لما رأته

من عواقب الاختلاط، ولما يكون في عدم الاختلاط من صفاء الذهن والاهتمام بالعلم، بعيدا عن التفكير بالنساء، والنظر إليهن.

فالاختلاط سبب عظيم من أسباب الشرور في المجتمع، من جراء هذه العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء، حتى نشأ في هذه المجتمعات الحيوانية الأسر المفككة، والأولاد غير الشرعيين، عدا عن الأمراض الفتاكة التي سرى الكثير منها إلى بلاد الإسلام، كالإيدز وغيره (غانم، ١ / ٥٠).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ) وخير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيطيب لي أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرسالة المباركة إن شاء الله تعالى وهي على النحو الآتي:

١. تبين أن الاختلاط في الشرع هو عبارة عن دمج الرجال بالنساء في مكان عام.
٢. وأن حكم الاختلاط هو مُحَرَّم إِلَّا لِمَحَرَّمٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.
٣. وأن الاختلاط غير الخلوة، فالخلوة عبارة عن اختلاء الرجل بالمرأة في مكان لا يراه إنسان.
٤. ومن الأسباب المؤدية الى الاختلاط ضعف الإيمان في النفوس، وتقاعس المسلمين، وانتشار الجهل وانحسار العلم.
٥. ومن آثار الاختلاط الاجتماعي والفردى على كيان الأسرة أن يشك الزوج بزوجه والزوجة بزوجها، وقلة تهذيب السلوك.

ولله الحمد أولاً وآخراً

قائمة المصادر والمراجع:

❖ القرآن الكريم.

١. صقر، شحاتة محمد، الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى - ثمار مرة وقصص مخزية - كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط، تقديم: مجموعة علماء، ط ١، دار اليسر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢. القحطاني، د. سعيد بن علي بن وهف، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، تقديم: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
٣. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت ١٤٢٠هـ)، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، ط ١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.
٤. النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، التفسير البسيط، تحقيق: ط ١، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
٥. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط ١، دار الوطن، الرياض - السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧. مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ط ١، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٨. مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق أحمد فريد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م.
١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (p) وسننه وأيامه، ط ١، دار الشعب - القاهرة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
١١. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧م.
١٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي شمس الدين (ت ٩٧٧هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

١٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٥. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت ٣٢١ هـ)، شرح معاني الآثار،
١٦. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٧. السيد سالم، أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تعليق فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، وفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٣ م.
١٨. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠ هـ)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٩. الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد، والمطلق، أ. د. عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، والموسى، د. محمد بن إبراهيم، ط ١، دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٠. أبو حبيب، الدكتور سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٢، دار الفكر، دمشق - سورية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، ط ٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ.
٢٢. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط ٢، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٣. السباعي، مصطفى بن حسني (ت ١٣٨٤ هـ)، المرأة بين الفقه والقانون، ط ٧، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٤. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٥. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٦. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩ هـ.

٢٧. عبد المنعم، د محمود عبد الرحمن معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.
٢٨. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٩. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٠. المرسي، كمال الدين عبد الغني من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، ط ١، دار المعرفة الجامعية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.